

**قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠**  
**بشأن تعويض ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة عن إصاباتهم<sup>(١)</sup>**

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة  
الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن تعويض ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة عن  
إصاباتهم،  
وعلى اقتراح وزير الدفاع والداخلية ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :

**مادة (١)**

يستبدل بنص المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي :

**المادة (٨) :**

«يسقط الحق في المطالبة بالتعويض بمضي سنة واحدة من تاريخ الوقائع التالية :

- أ - الوفاة .
- ب - الإصابة ، أو ظهور أعراض المرض ، دون الإبلاغ عنها رسمياً وقت وقوعها أو العلم بها أثناء الخدمة .
- ج - صدور حكم نهائي باعتبار المفقود متوفياً .
- د - إخطار المصاب باعتماد الوزير تقرير اللجنة الطبية المتضمن تقدير نسبة العجز أو اعتبار المرض مهنياً .
- هـ - انتهاء الخدمة» .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن حمد آل ثاني**  
أمير دولة قطر

صدر في قصر الريان بتاريخ : ١٤١٥/١٠/٢٨هـ  
الموافق : ١٩٩٥/٣/٢٩م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٥.